# 388522 - حكم ارتداء المخطوبة ملابس تحتوي على حشوات تظهر الجسم على غير حقيقته للخاطب

## السؤال

منَّ الله علي وتزوجت منذ بضعة أشهر، أنا مسافر خارج بلدي، ورشحت إلي أحدى الفتيات، وسافرت إلى بلدي لمدة ثلاث أسابيع قابلتها بها، وتزوجت، ثم عدت. سؤالي هو: أنا شاب دائما ما كنت أرغب بمواصفات جسدية خاصة عند الفتاة التي أرغب بالزواج بها، حيث إنني لا أميل أبدا للفتاة التي ليس بها هذه الصفات، عندما قابلت الفتاة للرؤية الشرعية، اعتقدت أنها تتوفر بها هذه المواصفات، طبعا بعد التاكد من حسن الخلق والدين والتربية، حتى إنني استشرت والدتي، وقالت: هذه الفتاة بها ما تطلبه، فاستخرت، وتوكلت على الله تعالى وتزوجتها، وبعد الزواج اكتشفت أن كل ما كان يظهر لي كان عبارة عن حشوات مبالغ بها في ملابس النساء؛ لتظهر بعض الأجزاء بشكل أكبر بكثير مما هي عليه، الآن أنا متزوج منذ 5 أشهر، وحتى اليوم لا أجد في الرغبة الكافية للاقتراب من زوجتي لهذا السبب، إني أحتسب الأجر على الله تعالى، ورضيت بما قدره الله تعالى لي، وخصوصا أن زوجتي لا يوجد بها ما يعاب، ولا أرغب بإيذاء مشاعرها، ولكن هذا الأمر حز بنفسي كثيرا، ولا أستطيع تجاهله. ألا يعتبر هذا من الغش والتدليس على الخاطب؟ بحثت كثيرا عن جواب لهذا السؤال ولم أجده، أليس الهدف من الرؤية الشرعيه أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، ويتزوجها على هذا الأساس، ليكتشف فيما بعد أن ما رآه ما كان سوى خداع؟

## الإجابة المفصلة

أباح الشارع النظر في الخطبة ليرى الرجل المرأة وينظر إلى ما يرغبه فيها، كما أباح للمرأة ذلك، لتتم موافقة كل منهما عن قناعة ورغبة، كما روى الترمذي (1087)، وابن ماجه (1865): "عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»** أي أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا. والحديث صححه الألباني في "صحيح الترمذي".

وروى أبو داود (2082) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»** ، قَالَ : فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا". والحديث حسنه الألباني في "صحيح أبي داود".

قال النووي رحمه الله: " إذا رغب في نكاحها استحب أن ينظر إليها لئلا يندم، وفي وجه لا يستحب هذا النظر بل هو مباح، والصحيح الأول للأحاديث، ويجوز تكرير هذا النظر ليتبين هيئتها، وسواء النظر بإذنها وبغير إذنها، فإن لم يتيسر النظر بعث امرأة تتأملها وتصفها له " انتهى من "روضة الطالبين" (7/19).

ولا شك في تحريم غش الخاطب بأي صورة تظهر المرأة على غير حقيقتها، كما لو وضعت مساحيق أو عدسات ملونة أو نمصت حواجبها أو غير ذلك، وهذا الغش مناف للحكمة من إباحة النظر.

ولكن قد تفعل المرأة شيئا من ذلك بغفلة، أو حسن نية، أو جريا على عادة نساء بلدها في التجمل والتزين بمثل ذلك؛ فتريد أن تظهر بمظهر يرغب الخاطب فيها، ولا يكون في بالها أن مثل ذلك غش للخاطب.

فالنصيحة لك أن تدع ما مضى وكان، وأن تتجاوز عما حصل، وتعفو عما لك من حق، وأن تحسن الظن، وتلتمس العذر.

وما دامت زوجتك مرضية الدين والخلق، فاحمد الله تعالى واشكره، وما فاتك من صفات، فعندك ما هو خير منه (الدين والخلق) وهذا يكفي، بل هو أعظم شيء، فلا تكدر صفو عيشك بالتفكير فيما حصل، ولا تنشغل به، ولا تجعل ذلك مدخلا للشيطان ليحزنك به، أو يفرق بينك وبين زوجك.

نسأل الله أن يرزقكما السعادة والهناء والرزق الحسن.

والله أعلم.